

المجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ ١٣٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٧١٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والتبطينية بجلستها المعقود في ٢٠٠٢/٢/١٢ ؛

وتناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه ، النص الآتي :

« تنقل تبعية جسم فنار البرلس القديم وملحقاته والأرض المقام عليها ومساحتها ١٤٢٩ م^٢ (ألف وأربعمئة وتسعة وعشرون مترا مربعا) بشاطئ مصيف بلطيم بمحافظة كفر الشيخ والسجل في عداد الآثار الإسلامية من مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة الثقافة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك